أثر صلة القرابة على نطاق التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري

د. الأخضر مبدوعة

أستاذ محاضر قسم. ب

كلية الحقوق بودواو

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس

الملخص

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال صلة القرابة إقامة توازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة، حيث جعل لها تأثير واضح على القواعد الموضوعية لقانون العقوبات، فقد يكون لها أثر في قيام الجريمة من حيث اشتراطها ركنا مفترضا سواء تعلق بصفة الجاني أو المجني عليه، أو عنصرا يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ذات الصلة.

ولما كان لرابطة القرابة أثرها البالغ في نطاق التجريم، فكان لا بد وأن ينعكس هذا الأثر ليكون صداه في نطاق العقاب فيما يخص تقديره وذلك من حيث تشديده أو تخفيفه أو في تطبيق القواعد الإجرائية من حيث إستحقاقه فيما يخص الإعفاء منه أو تعليق المتابعة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: أثر، القرابة، التجريم، العقاب، قانون العقوبات الجزائري.

Résumé

Le législateur Algérien a voulu à travers le lien de parenté d'établir un équilibre entre l'intérêt particulier de l'individu et l'intérêt général en lui établissant un impact vraisemblable sur les règles objectives du code pénal parce qu'elle peut avoir un effet sur le crime de part de la considérer une condition hypothétique que soit pour le coupable ou la victime ou n'importe quel élément faisant partie de la condition matérielle du crime ayant y afférant.

Et comme le lien de parenté a un effet considérable dans le cadre de l'incrimination, cela a eu un effet dans le cadre de la punition de part son évaluation et aussi de part son atténuation ou dans l'application de la loi de procédures de part ses échéances en ce qui concerne son exemption ou la suspension de sa poursuite pénale.

Les mots clés : effet, parenté, l'incrimination, la punition , code pénal algérien.

مقدمة

إذا كان القانون المدني قد اهتم بتنظيم القرابة من خلال تحديد مفهومها وأنواعها وكيفية حساب درجاتها، فإنّ القانون الجنائي لعب دورا لا يستهان به في حماية القرابة سواء في مجال التجريم أو في مجال العقاب وساعد في حسم العديد من المشاكل التي تهدد سلامة القرابة واستقرارها.

فقد اهتم بأمر القرابة وروابط الأسرة حين خرج عن القواعد العامة في بعض أحكامه ليقرّر أحكاما إستثنائية مراعاة منه لصلات القربى التي تعبّر عن نوع من القيّم والعادات السائدة في المجتمع وينتهج معايير خاصة في التجريم والعقاب.

فالمشرّع الجزائري عند وضع الجرائم في قالبها القانوني لتحديد أركانها وتقدير عقوبتها بقصد ردع المجرمين أخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بتلك الجرائم وعلى أساسها يحدد العقوبة الملائمة لكل منها، وأهم هذه الظروف صلة القرابة التي لها دور هام في مجال التجريم والعقاب، ويظهر هذا الارتباط أكثر في حالة ما إذا كان مقصد الحفاظ على الروابط العائلية.

إنّ لرابطة القرابة أثرا في السياسة الجنائية في الجزائر بنطاق التجريم والعقاب، وبالنظر لأهمية صلة القرابة في حياة المجتمع، عمد المشّرع إلى توفير الحماية اللازمة لها من خلال ترتيب أثرها الواضح في صياغة النصوص سواء في التجريم والعقاب أو حتى في تحريك الدعوى العمومية.

كذلك فإن لصلة القرابة باعتبارها علاقة سامية أهمية كبرى في القوانين التي تنظم حياة الإنسان بصفة عامة وفي إطار القانون الجنائي بصفة خاصة بشقه الموضوعي تجريما وعقابا، وفي شقه الإجرائي إجراءا وحكما، ومن ثم فتلك العلاقة في إطار هذا القانون تتميز بتعدد الأثر، فالقانون الجنائي وإن كان يهدف إلى حماية أسس النظام الاجتماعي، فهو بذلك يحمي الروابط أو القرابة الأسرية، وذلك بإقامة توازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع وما يضمن استقراره، وتحظى القرابة بمكانة خاصة عند إقامة هذا التوازن، ويتضح هذا فيما تفرضه من قواعد تؤثر تأثيرا واضحا في تطبيق القانون الجنائي.

وقد كان للقرابة بالغ الأثر في التجريم والعقاب منذ القدم في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات الجزائري الذي أعطى أهمية كبرى للقرابة في أكثر من موضع تجريما وعقابا وفي مراحل الدعوى العمومية، قاصدا بذلك حماية الأسرة وصيانتها من التفكك حسب نمط المجتمع.

فقد ترتكب جرائم من جناة تربطهم بالمجني عليهم علاقة خاصة تؤثر على المنحى الذي تأخذه الجريمة سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، فتلك العلاقة أجبرت المشرّع على التدخل لسن بعض الأحكام التي تراعي هذا الجانب الاجتماعي، وتكفل حماية أوسع للأسرة من جهة، والمصلحة العليا للمجتمع من جهة أخرى بداية عندما جعل من تدخل النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة تكملة لأحكام القرابة في القانون المدني في المواد 32 إلى 35.

وهذه القرابة في باب التجريم والعقاب حفّها المشرّع بأحكام مختلفة بالنظر إلى نوع الأثر الذي يلحقه بالفعل وبالجزاء المترتب عليه وعلى سلطة النيابة العامة في ذلك.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية في هذا الصدد:

ما مدى تأثير صلة القرابة على أحكام قانون العقوبات الجزائري من حيث نطاق التجريم والعقاب؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف القرابة وأنواعها.

سنتطرق في هذا المبحث للمقصود بالقرابة من خلال تعريفها وبيان أنواعها، حيث سنقسمه إلى مطلبين نتناول في الأول تعريف القرابة ثم أنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف القرابة: نستعرض تعريف القرابة في فرعين، فنتناول في الفرع الأول تعريف القرابة لغة ثم في الفرع الثاني تعريف القرابة إصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف القرابة لغة: القرابة مأخوذة من مادة قرب، والقُرب نقيض البُعد، فيقال قرب الشيء يقرب قُربا وقُربانا وقِربانا، أي دنا فهو قريب، ويقول شيء وبينه قرابة وقربى أي دنو في النسب، فهي القرب في الرحم وهي في الأصل مصدر لقوله تعالى: «... وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى...».[1]

والقريب والقريبة ذو القربة والجمع من النساء قرائب ومن الرجال أقارب، ولو قيل قربى لجاز أيضا، وأقارب الرجل عشيرته الأدنون مثل قوله تعالى: « وأنذر عشيرتك الأقربين ».[2]

ويقال فلان ذو قرابة وذو قرابة مني وذو مقربة وذو قربى مني كقوله: « يتيما ذا مقربة »،[3] والتقرّب يعني التدني إلى الشيء والتوصل إلى إنسان بقربة أو بحق.[4]

---

[1] سورة النساء، الآية 36.

[2] سورة الشعراء، الآية 213.

[3] سورة البلد، الآية 15.

[4] إبن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار الصادر 1955، ص 226.

وعلى هذا فالقرابة في اللّغة ترتبط بمفهوم الدنو والقرب والذي يأخذ معنيين أولهما الدنو في النسب فيقال فلان ذو قرابة أي ذو نسب، وثانيهما الدنو في المكان فيقال قرب فلان أي دنا، وبالإضافة إلى ارتباط لفظ القرابة بمفهوم الدنو فإنه يرتبط أيضا بمعاني أخرى أقصى من ذلك المعنى تشير إليها كتب اللغة العربية بألفاظ توضح معنى من معاني القرابة، وقد اِختلط في هذه الألفاظ المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي والإصطلاحي ومن هذه الألفاظ ما يلي:

النسب: يقال للرجل في القرابة إستنسب لنا أي أذكر أقاربك الذين تنتمي إليه كقوله تعالى: « فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون »،[1] بمعنى لا قرابات بينهم في ذلك اليوم لزوال التراحم والتعاطف بينهم.

العصبة: أي قرابة الرجل من جهة أبيه جمعها عصبات، وهي العمامة وكل ما يلف به الرأس، فيقال عصب رأسه أي شدها، وتسمى قرابات الرجل أطرافه يحيطون به ويشتد بهم، وعصبو بنفسه سمّو عصبة.

الرحم: أحد أسباب القرابة وهو الوعاء الذي يثبت به الولد في داخل الأم أي موضع تكوين الجنين، وهو يذكر كثيرا مرادفا للقرابة كقوله تعالى في الآية 06 من سورة الأحزاب « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ».

العاقلة: أو العصبية هي قرابة الرجل من جهة أبيه، أي العصبات الذين يتحملون العقل أو الدّية.

المصاهرة: مأخوذة من الصهر ولها معنيان، فقد تكون بمعنى القرابة فيقول أصهر الرجل بقوم فلان، أي قرب منهم، وقد تكون بمعنى الحرمة أي أصهار أهل بيت المرأة، والصهر أبو الزوجة وأخوها.[2]

الفرع الثاني: تعريف القرابة إصطلاحا: يلاحظ في استعمال الفقهاء للفظ القرابة أمران:

الأمر الأول: تعدّد الأبحاث الفقهية التي تتعلق بالقرابة من نكاح أو زواج، وعقود تبرع كوصية ووقف وإرث وديّة، واختلاف المعنى في كل بحث، فالأحكام التي تثبت للقربة من النسب غير الأحكام التي تثبت للقربة من الرضاع، والقرابة التي توجد في الميراث مثلا غير تلك التي تثب حرمة المصاهرة، والكل سمي قرابة، فبالتالي كان الاستعمال حسب طبيعة البحث ومطابقته للمعنى المراد،

---

[1] سورة المؤمنون، الآية 102.

[2] نفس المرجع، ص 23.

وبهذا يشتمل لفظ القرابة كل قريب سواء كان بالنسب أو الرحم أو المصاهرة أو الرضاع أو إرث أو غير ذلك.[1]

الأمر الثاني: طغيان المعنى اللغوي للقرابة عند تعريفهم لها والذي يتناسب مع طبيعة البحث، فقد عرفها البعض بأنها "مركز الشخص في أسرة معينة كعضويتها تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة من قرابة النسب ووحدة الأصل، وقد تربطه بأعضاء أسر أخرى كذلك رابطة من قرابة المصاهرة".[2]

كما عرفها البعض الآخر بأنها "الصلة التي تنتج بين مجموعة من الأشخاص إما على أساس وحدة الدّم بين هؤلاء الأشخاص، أو على أساس عقد الزواج بين شخصين منهم"،[3] وعليه يمكن تعريفها بأنها "صفة شرعية تثبت بسبب شرعي وتترتب عليها آثار شرعية".[4]

ويرجع إختلاف العلماء في تعريفهم للقرابة إلى الأحكام المتعلقة بها، وقد جمع مؤلفو الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية في البند 33/ 66 ـ مادة قربة، تعاريف الفقهاء للقرابة وحصروها في سبع (7) أحوال وهي كالآتي:

أولا: تضييق دائرة القرابة وحصرها على جهة الأب دون من كان من جهة الأم: استنادا إلى الرواية الراجعة عن الإمام أحمد بن حنبل، ويقتصر بها على أربع (4) آباء فقط، فلو قال أوصيت لقرابة فلان دخل فيها أولاد أبيه، وأولاد جد أبيه.

ثانيا: توسيع دائرة القرابة بعض الشيء: فشمل قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب، غير الوالدين والمولودين وقد نقلها علماء الحنفية.

ثالثا: إطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرّم غير الوالدين والمولودين وولد الصلب: ويدخل فيها الأجداد والأحفاد.

رابعا: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد: سواء كان محرما أو غير محرم غير الأصول والفروع.

خامسا: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد إلا الأب والأم والإبن والبنت من أولاد الصلب: وهو رأي محمد بن الحسن وقول لأبي يوسف.

---

[1] حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق، ص 23.

[2] عماد فاضل ركاب، حماية القرابة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة ذي قار، العدد 4، المجلد 5، مارس 2010، ص 102.

[3] نفس المرجع، ص 102.

[4] حسن السيد حامد خطاب، نفس المرجع، ص 24.

سادسا: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت: ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب والأجداد والأحفاد وهو نص الإمام الشافعي ومعنى كلام الإمام مالك.

سابعا: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الأولاد: ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع.[1]

المطلب الثاني: أنواع القرابة.

لمعرفة أنواع القرابة يستوجب الرجوع إلى نص المادتين 32 و33 من القانون المدني الجزائري،[2] فقد اعتبرت الأولى منهما من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد، فبالتالي هي علاقة تربط شخص بآخر يرتب القانون عليها آثارا معينة، في حين تكفلت المادة 33 بتبيان أنواع هذه القرابة وقد قسمتها إلى نوعين أحدهما قرابة نسب والآخر قرابة مصاهرة، حيث أن سبب كل نوع منها يختلف عن سبب النوع الآخر.

وبما أن القرابة لفظ عام يشمل كل قريب وأنها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب القرب، فهي لا تقتصر على قرابة الدم أو النسب فحسب والتي تنشأ نتيجة إنحدار مجموعة أشخاص من أصل مشترك (القرابة بمعناها الضيق)، فقد يكون منشأ القرابة رابطة الزوجية التي تربط شخصين وتجعل أقارب كل من الزوجين أقاربا للزوج الآخر.

الفرع الأول: قرابة الدم أو النسب (القرابة الطبيعية): أساسها الدم، وهي نسبية لتسلسل الدم من شخص لآخر، فهي تقوم بين أفراد تربطهم رابطة الدم المشترك، أي أنّها تقوم على أساس اشتراك الأشخاص في أصل واحد، ولذلك يقصد بها الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم مشترك ولاشتراكهم في أصل واحد، وهي تنقسم إلى قسمين: قرابة مباشرة وتسمى أيضا بقرابة الخط المستقيم، وقرابة غير مباشرة أو قرابة حواشي وتسمى أيضا قرابة الخط المنحرف.[3]

أولا: القرابة المباشرة: هي التي تربط أشخاصا يتسلسل أحدهم عن الآخر، فهي قرابة الولادة القائمة على عمود النسب أو هي قرابة الأصول والفروع، تربط الشخص بأصوله وإن علوا من جهة (قرابة

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2004- 2006، ص ص 8 – 9.

[2] تنص المادة 32: «تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد»، أما المادة 33 التي تليها فتنص: «القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر».

[3] محمد إسماعيل إبراهيم، القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل بالعراق، العدد 1، المجلد 2 ، لعام 2010، ص 78.

صاعدة أو قرابة أصول تعتمد على الأصل الذي تنحدر منه الفروع)، وبفروعه وإن نزلوا من جهة أخرى (قرابة نازلة أو قرابة فروع تعتمد على الفرع الذي ينحدر من الأصل) سواء كان التفرع عن طريق الذكور أو الإناث،[1] فهي كل قرابة تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ويكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر.[2]

وللقرابة المباشرة درجات، ودرجة القرابة هي مقدار قرب الفرع من الأصل في عمود النسب، وقد بينت المادة 34 من القانون المدني كيفية حساب درجات القرابة وترتيبها،[3] ذلك أن معرفة درجة القرابة أمر مهم لأن القانون قد يرتب عليها أثرا قانونيا معينا كما سيأتي بيانه لاحقا.

فيراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة إعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل دون أن يحسب هذا الأخير، بمعنى تحسب درجة قرابة الشخص بالنسبة لأبيه وجدّه وهي مباشرة على أساس أن تبدأ بالإبن ثم الأب ثم أب الأب وهو الجد يستبعد من الحساب فلا تحسب له درجة، تكون القرابة هنا من الدرجة الثانية.

ثانيا: القرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي: تكون خارجة عن عمود النسب فلا يتسلسل فيها أحد القريبين من الآخر وإن كانا يشتركان في أصل واحد، فهي حسب الفقرة 2 من المادة 33 رابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، فبموجبها القريب لا ينحدر من الآخر، لكن يجمعهما أصل مشترك واحد.

وبخصوص احتساب درجة قرابة الحواشي فقد نصت المادة 34 على أن تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيها عدا الأصل المشترك يعتبر درجة، أي تحسب على الوجه المغاير لدرجة القرابة، وبالتالي فقرابة الشخص لأخيه تكون من الدرجة الثانية ولعمه من الدرجة الثالثة ولابن عمه من الدرجة الرابعة.

الفرع الثاني: قرابة المصاهرة: يعبر عنها بالقرابة القانونية، فهي رابطة حكمية تنشأ عن المصاهرة يكون أساسها الزواج والذي ينشأ أو يترتب عنه نوعان من القرابة على النحو الآتي:

---

[1] محمد إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 78، وأيضا: عماد فاضل ركاب، المرجع السابق، ص 102.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط 13، لعام 2011، ص 308.

[3] تنص المادة 34: «يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، إعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة».

أولا: قرابة الزواج: وهي الصلة التي تجمع بين الزوجين وهذه القرابة ترتب حقوق وواجبات على كل منهما كالإرث والنفقة وغيرها،[1] فتكون بين الزوج والزوج الآخر ذلك أنها صلة ذات طبيعة خاصة تربط بين الزوجين وتؤدي إلى اندماجها جسدا وروحا وهي أساس الأسرة وهي التي تنشئ قرابة المصاهرة.

ثانيا: قرابة المصاهرة: بالمعنى الدقيق وهي صلة قانونية شخصية تنشأ بسبب الزواج تجمع بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، فهي علاقة قانونية تنشأ بين الذكر والأنثى بالدرجة الأولى بعقد زواج صحيح وشرعي ويمتد أثر هذا العقد بين أقارب الزوجين، فقد نصت المادة 35: « يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر»، ومعنى ذلك دخول كل زوج بالزواج في أسرة زوجه الآخر ويحتل نفس مكانه ويصبح قريب بنفس الدرجة لكل أقارب الزوج الآخر، فأخ الزوجة مثلا يعتبر قريبا للزوج عن طريق المصاهرة قرابة حواشي من الدرجة الثانية، أما والدها فيعتبر قريبا له عن طريق المصاهرة قرابة مباشرة من الدرجة الأولى.[2]

أما أقارب الزوجين فلا يعتبرون أقارب لأقارب الزوج الآخر، فمثلا لا تقوم قرابة مصاهرة بين أخ الزوج وأخ الزوجة ما لم تكن بينهما قرابة أخرى.[3]

وفي حساب درجة هذه القرابة تكون العبرة بدرجة قرابة النسب بين أحد الزوجين وأقاربه، أي يتم حسابها كما تحسب درجة قرابة الدم تماما، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى قرابة مباشرة صاعدة (الأصول) وقرابة مباشرة نازلة (الفروع) وإلى قرابة حواشي.[4]

فلو كان هناك قريب لأحد الزوجين قرابة مباشرة أو حواشي فإنه يعتبر قريبا بالمصاهرة للزوج الآخر وبذات الدرجة، أي يكون قريبا قرابة طبيعية لأحد الزوجين وقريبا بالمصاهرة بنفس الدرجة للزوج الآخر، فأخ الزوجة يعتبر قريبا للزوج عن طريق المصاهرة قرابة حواشي من الدرجة الثانية والعكس صحيح.

المبحث الثاني: أثر صلة القرابة في نطاق التجريم.

في باب التجريم ميّز القانون صلة القرابة في بعض صورها التي قد تؤثر على الجريمة وجودا أو عدما، فقد يكون لها أثر في قيام الجريمة من حيث الركن المفترض فيها المتعلق بصفة الجاني أو

---

[1] محمد إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 79.

[2] نفس المرجع، ص 79.

[3] نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية بلبنان، ط 1 لعام 2010، ص 154.

[4] عماد فاضل ركاب، المرجع السابق، ص 103.

المجني عليه حسب الحالات، أو بمحل أو عنصر يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ذات الصلة.

وعليه فإن القرابة تؤثر في مجال القواعد الموضوعية على قيام الجريمة قد تشكل تارة ركن مفترض فيها (مطلب أول) وتارة أخرى محل مادي لها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القرابة ركن مفترض لقيام الجريمة.

بعض الجرائم لا تكفي الأركان العامة (الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي) لكي تقوم قانونا، بل تحتاج لوجود ركن أو عنصر مفترض سابق على الجريمة ولازم لقيامها يفترض النص الجزائي وجوده بحيث إذا انتفى هذا العنصر المفترض لا تقم الجريمة رغم أنه لا يعني بتاتا انتفاء صفة التجريم عن الفعل في كل الحالات، بل يمكن في بعض الأحيان إخضاعه لنص آخر من التجريم كما لو كان الفعل يوصف فاحشة بين ذوي الأقارب، وقد يتحول إلى فعل مع الغير بدون صلة القرابة.[1]

وعلى إثر ذلك فنجد أن صلة القرابة من حيث التجريم قد تؤثر في بعض الجرائم فتكون ركنا مفترضا لقيامها، كما يمكن أن تكون عنصر في تكوين الركن المادي للجريمة، وبذلك يكون للعلاقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أثر بالغ في مجال التجريم على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الزنا: يتوجب علينا تعريف الجريمة ثم تبيان الركن المفترض فيها.

أولا: تعريف جريمة الزنا: كان هناك إختلاف في تعريفات الفقهاء بسبب اختلافهم في ذكر الأركان والشروط الواجبة فيها، أو في الشبهة المانعة من وجوب الحد، أما في القوانين العقابية فالزنا له معنى إصطلاحي خاص، إذ لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الوصف في الشرائع الدينية، بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حال قيام الزوجية.

فالمشرّع الجزائري أخذ بالمعنى الضيق للفعل بالنظر لأطرافه أي الوطء الواقع من محصن أو محصنة، وقد يكون قد اعتد بشخصية الفاعل في تجريمه للفعل حماية منه للحقوق الفردية للزوج الآخر وليس لحماية حقوق الله أو حقوق المجتمع أو حقوق الأسرة.[2]

---

[1] عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، ط 1 لعام 1983، ص 237.

[2] حسين بلحيرش، مدى شرعية النص المجرم للزنا في التشريع الجزائري وأثره على حماية الأسرة، الملتقى الوطني حول "الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري المنعقد يومي 03 و04 نوفمبر 2010 بجامعة جيجل، ص 72.

فقد حاول المجلس الأعلى سابقا(الغرفة الجزائية) تعريفها في قراره الصادر بتاريخ 25/ 03/ 1969، حيث جاء فيه «جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي وبتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تمّ الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنّه يعتدي على شرف زوجه الآخر».[1]

وعليه فإن جريمة الزنا هي إحدى جرائم العرض تقتصر في نظر القانون على حالة الوطء المتعمد في حالة الزواج يتضمن إعتداء على حرمة الزوجية.[2]

ثانيا: الركن المفترض في جريمة الزنا (علاقة الزوجية القائمة وقت الفعل): جريمة الزنا من الجرائم التي تنطوي على ركن مفترض وهو قيام علاقة الزوجية إضافة إلى الأركان العامة الأخرى، حيث أن المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 339 من قانون العقوبات نص على توافر العلاقة الزوجية وقت ارتكابها، أي أن يكون الجاني مرتكب الفعل متزوجا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها، فيشترط في الجريمة وقوع الوطء وعلاقة الزوجية قائمة فعلا كركن مفترض،[3] وقيامها حقيقة فعلية بمعنى أن الزوجة ما زالت على ذمة الزوج، إذ لا صفة للزوج بعد الطلاق في رفع شكوى من أجل الزنا.[4]

وعليه يجب في جريمة الزنا أن يكون الزاني أو الزانية مرتبطا بعقد زواج صحيح مع زوج أو زوجة غير الذي حصل الإتصال الجنسي معه، أي يلزم أن يكون أحد الفاعلين على الأقل متزوجا كشرط أو ركن مفترضا لقيامها لأنه يغيّر من وصفها عن باقي جرائم العرض وفساد الأخلاق، فتوافر هذه الصفة أو الرابطة هي التي تكيف معها العلاقة أو الإتصال الجنسي بأنها زنا أو جريمة من جرائم العرض الأخرى.[5]

---

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006، ص 184.

[2] محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل، الزنا، السرقة، وكالة المطبوعات بالكويت ودار القلم ببيروت، ط1 لعام 1977، ص 297.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.

[4] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016،ص ص 19- 24.

[5] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة 2013، ص 219.

فلو وقع الوطء قبل عقد الزواج أو حصل أثناء الخطبة فلا يعد الفعل زنا لأن رابطة الزواج لا تنشأ إلا بعقد زواج صحيح،[1] وإذا دفع المتهم بالزنا بعدم صحة العلاقة الزوجية وجب وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يفصل في النزاع في الزوجية من القضاء المختص في الأحوال الشخصية.[2]

وعليه فإن الفترة الزمنية التي يتصور اِرتكاب جريمة الزنا فيها هي الفترة المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله بأي سبب، وعليه يتعين عند بحث مفهوم الزنا قانونا أن يتم ذلك في ضوء مفهوم الزوجية والطلاق ومفهوم العدة على اختلاف أنواعها ومقاديرها وحكمتها وآثارها في الفقه الإسلامي، بحيث لا يمكن الحديث عن الجريمة إلا إذا كان طرفي العلاقة الجنسية غير المشروعة أو أحدهما مرتبط بعقد زواج الذي يلزمه بالأمانة والإخلاص المتبادل، وإثبات الزواج هو مسألة أساسية في الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: يتوجب أيضا تعريفها ثم تبيان الركن المفترض فيها.

أولا: تعريف الجريمة: يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن جريمة الفاحشة هي «كل فعل من أفعال الإتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخصين ذكر كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل»،[3] فهي تلك المواقعة أو وطء الشخص إمرأة حرم عليه نكاحها إما لقرابة نسب أو مصاهرة أو رضاع، فكل فعل إتصال جنسي يحصل بين شخصين سواء كان من جنسين مختلفين أو من ذات الجنس يعتبر أحدهما من محارم الشخص الآخر برضا متبادل بينهما.[4]

ثانيا: الركن المفترض في الجريمة: لقد نظّم قانون العقوبات الجزائري أحكام جريمة الفاحشة في نص المادة 337 مكرر تحت غطاء الجرائم المقررة لحماية الأسرة أو ما يعرف بجرائم العرض والتي يظهر فيها عنصر القرابة كركن أساسي مفترض لقيامها، فجريمة زنا المحارم لا تتحقق إلا إذا تمت بين شخصين تجمع بينهما علاقة قرابة سواء بالنسب أو المصاهرة.

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، طبعة 2000.، ص 89.

[2] دلال وردة، نفس المرجع، ص ص 19-24.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية بالجزائر، ط 2 لعام 2002، ص 45.

[4] محمد بلعياء، تأثير الروابط الأسرية على الجرائم والعقوبات تشديدا وتخفيفا "جريمة زن المحارم"، جيجل، ص ص 55 و56، وأيضا: العصيبي محمد بن مرزوق، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، السعودية، 2010، ص 14.

فلقيام الجريمة يشترط القانون وجود صلة القرابة بين مرتكبي الفحش (وسع القانون الجزائي علاقة القرابة والمصاهرة) أو وجود أحد أسباب التجريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة، وبتخلف عنصر القرابة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة مع جواز إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى.[1]

وعليه فإن الأمر يتعلق أساسا بالمحرمين شرعا بالقرابة وبالمصاهرة، وفي حالة الرضاع يتم التجريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته عملا بحكم المادة 28 من قانون الأسرة.[2]

وفيما يخص الكافل والمكفول، فحسب المادة 11 من القانون 14- 01 المؤرخ في 04/ 02/ 2014 التي تعدل وتتمم المواد 336، 337 مكرر، 342 و343 فإنه تطبق على العلاقات الجنسية بينهما العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول، وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد وسّع من القرابة بين الأصول والفروع لتشمل حق الكافل والمكفول، ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب والأم أو الكافل سقوط الولاية والكفالة، فعدم وجود قرابة حقيقية بين الكافل والمكـفول لا يمــحي بشاعـة هذه الجريمــة، وأن هـذا الفعل ينعـكس سلبا على الأسرة التي يعيش في وسطها المكفول.[3]

الفرع الثالث: جريمة الاستيلاء على عناصر التركة والجرائم ضد الأطفال المتعلقة برعايتهم: كالآتي:

أولا: الاستيلاء على عناصر التركة: نصت المادة 363 على هذه الجريمة وهذا كاستثناء على قاعدة إشتراط ملكية الغير لمحل السرقة وقت الإختلاس كعنصر أساسي في تكوين الركن المادي للسرقة، وتقوم الجريمة على ركن الاستيلاء المادي مع إستعمال نية الغش ووقوع الاستيلاء قبل القسمة.

وإضافة إلى ذلك تتطلب الجريمة صفة الشريك أي توافر صفة الوارث أو صفة شخص يزعم أنّه وارث وله حق في التركة التي قام بالاستيلاء عليها كاملة أو جزء منها، بمعنى أن المال المستولى عليه هو ملكية شائعة للطرفين الجاني والمجني عليه وبالتالي يعاقب على أساس أنّه مستولٍ، ويمكن أن تتحول إلى جريمة سرقة إذا كان المحل شيء منقول في حال انعدام هذا العنصر ويتحول معها

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143.

[2] نفس المرجع، ص 143، وأيضا: عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 76.

[3] دلال وردة، المرجع السابق، ص 196.

الجزاء المترتب مادام جزاء السرقة أشد بسبب تغير صفة المتهم من شريك في الميراث إلى شخص غريب والذي ينجر عنه تغير الوصف والتكييف القانوني للجريمة.[1]

إنّ المشرّع الجزائري قرّر المحافظة على عناصر التركة ليس في حدّ ذاتها، وإنّما لأجل ضمان اِستمرارية نماء روح العلاقة فيما بين أفراد الأسرة كالتزام قانوني وأخلاقي، وكل خروج عن هذا الالتزام يرتب المساءلة الجزائية.[2]

ثانيا: الجرائم ضد الأطفال المتعلقة برعاية الطفل: نقتصر على جريمتين:

1-جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية (المادة 442-03 قانون العقوبات): هي مخالفة تتعلق بطفل لا يتجاوز سنه السابعة ويكون الجاني شخصا مكلفا أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا وبرعايته، ويجد هذا الالتزام مصدره في علاقة الرحم كالجد أو الجدّة والأخ أو الأخت والعم أو العمة والخال أو الخالة، أو في عقد شرعي كما في حالة الكفالة حسب نص المادة 116 من قانون الأسرة.

وعليه لا تقوم الجريمة في حق الأب أو الأم إذ لا يمكن الحديث بشأنهم عن اِستلام طفل لرعايته، كما لا تقوم الجريمة إلا في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعايته، ومن ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدّمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.[3]

2-جريمة عدم تسليم قاصر قضيّ في شأن حضانته بحكم قضائي (المادة 328): تتعلق هذه الجريمة بالقاصر في سن الحضانة وفق نص المادة 65 من قانون الأسرة المتعلقة بانقضاء مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى وببلوغ الأنثى سن الزواج 18 سنة حسب ما حددته المادة 07، وتقوم الجريمة في حال إمتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي أو من له حق المطالبة به، أو تقوم في حال إبعاده لاحتجازه أو خطفه أو حمل الغير على ذلك.

فهذه الجريمة في الأصل في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يختطف الطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند إلى الآخر، وأيضا تنطبق على كل من أسندت إليه الحضانة من الأقارب عدا الوالدين كالجدّة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين درجة.

---

[1] المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.، ص 84، والجزاء من 10 أيام إلى شهرين+ غرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 119.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

المطلب الثاني: القرابة محل مادي للجريمة (عنصر في تكوين الركن المادي).

لا يقتصر أثر صلة القرابة على التجريم بأن تشكل تلك العلاقة ركنا مفترضا لقيام الجريمة، بل يمكن أن تكون محل مادي لبعض الجرائم التي قد تشكل إخلالا بالالتزامات الزوجية أو بحقوق الأولاد.

الفرع الأول: الجرائم المنطوية على التخلي عن الالتزامات الزوجية: ونخص بالذكر الواقعة ضد أحد الزوجين.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة (الإهمال المادي العائلي): نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات، بحيث تقتضي هذه الجريمة نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وأن يكون أحد الزوجين على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وتربيتهم.

فتقوم الجريمة بالابتعاد عن مقر الأسرة شرط وجود ولد أو عدة أولاد يترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات العائلية وذلك لمدة تفوق الشهرين أي رابطة أبوة أو أمومة فقط دون اِنصرافها للأجداد أو من يتولون تربية الأولاد إذ لا مجال للكلام عن الولاية دون وجود رابطة أبوة أو أمومة.[1] فعنصر القرابة يعد عنصرا مهما في تكوين الركن المادي للجريمة التي لا تقوم في حق الزوجين الذين لا ولد لهما، كما يقع على عاتق الأب والأم إلتزامات تجاه الزوج والأولاد سواء إلتزامات مادية أو أدبية ما لم يكن الترك لسبب جدي أو شرعي الذي يقع عبئ إثبات قيامه على الزوج الذي ترك مقر الأسرة.

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل: المادة 330- 2 قانون العقوبات: تتطلب هذه الجريمة قيام الزوج وعن عمد بترك زوجته وهو يعلم بأنها حامل وذلك لمدة أكثر من شهرين إهمالا منه لعائلته، ومنه فإن صفة الرجل المتزوج عند الإهمال عنصر في تكوين الركن المادي، وبالتالي لا تقوم هذه الجنحة إلا من طرف المتزوج بعقد شرعي مع الضحية المهملة، أي عقد رسمي مثبت وفق نص المادة 22 من قانون الأسرة، دون حالة الزواج العرفي الذي لم يتم تثبيته بعد بحكم قضائي، كما يشترط أن تكون المتخلى عنها حامل بالفعل وتحمل صفة الزوجة وهو على علم بحالة الحمل، وغاية المشرّع في ذلك حماية الطفل المقبل والأم معا،[2]، نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية أمه.

---

[1] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2009-2010.، ص ص 42-43.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 159- 160.

الفرع الثاني: الجرائم المنطوية على الإخلال بحقوق الأولاد: ونقتصر على الجريمتين التاليتين:

أولا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد (المادة 330 فقرة 3 قانون العقوبات): تتضمن هذه الجريمة إهمال التزامات أو واجبات الولاية، وذلك بإلحاق أحد الأبوين ضرر بالغ بأولاده، أي جريمة ترتكب في حق الأولاد من طرف أوليائهم الشرعيين، بحيث تعتبر صفة الأب والأم أحد أهم العناصر المكونة للركن المادي لتضاف إلى أعمال الإهمال كما هي مبينة في نص التجريم والنتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال أي الخطر الجسيم الذي يضر بصحة الأطفال وبأمنهم وأخلاقهم.

إن اشتراط عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية أمر لازم، أي أن الابن يجب أن يكون ابن شرعي لهما ولا يدخل في معنى ذلك الكفيل حتى ولو نصت المادة 116 من قانون الأسرة على الكفالة بقولها ...، وسماح المرسوم التنفيذي رقم 92- 24 المؤرخ في 13/ 01/ 1992 بنسب المكفول للكفيل، إلا أن غاية التجريم كانت تستوجب على المشرّع إدخال الكفيل في نص التجريم.[1]

ثانيا: جريمة عدم التصريح بالميلاد (المادة 444- 3 قانون العقوبات): يعتبر الأب المسؤول الأول عن عدم التصريح بميلاد الإبن تليه الأم في المقام الثاني ضمن أهم الأشخاص المستهدفون بنص التجريم، وذلك خلال 5 أيام من الولادة طبقا للمادة 67 من قانون الحالة المدنية،[2] ذلك أن واقعة الميلاد من الأمور الهامة في تحديد هوية وشخصية الطفل.

وعليه يعتبر فعل الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص المكلفين بذلك خلال أجل معين عنصر تكويني للركن المادي.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الجريمة جاءت مخالفة لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية المتوافقة مع المادة 24/ 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،[3] حيث أن المادة 61 أحالت لنص المادة 442 فقرة 3 سواء ولد الجنين حيا أو ميتا، كما وسع محل الحماية ولم يقتصر التجريم على فعل عدم التصريح بالولادة، وإنما يشمل كل محاولة إخفاء وطمس شخصية المولود كسلوك لاحق لولادته.

---

[1] نفس المرجع، ص 161، وأيضا: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

[2] القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19/ 02/ 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.

[3] معاهدة متعددة الأطراف إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976.

المبحث الثالث: أثر صلة القرابة في تقدير العقاب.

لما كان لرابطة القرابة أثرها البالغ في نطاق التجريم، فكان لابد وأن ينعكس هذا الأثر ليكون صداه في نطاق العقاب، فقد يكون لصلة القرابة أثرها الواضح في تشديد العقاب، وعلى العكس قد تمنع هذه العلاقة توقيع العقاب، وقد يقتصر أثرها في تخفيف العقاب، بمعنى أن الأثر يتخذ صور متعددة فتارة يكون أثره بالتغليظ وتارة بالتخفيف، وأحيانا يكون بالإعفاء أو تقييد المتابعة الجزائية. وبناء على ما تقدم، يجدر بنا أن نقسّم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: القرابة ظرف مشدد العقاب.

إنّ المشرّع الجزائري قد إعتد بصلة القرابة كظرف مشدّد للعقوبة في كثير من الجرائم بهدف حماية صلات الرحم والمودة التي تربط أفراد الأسرة، حيث تدخّل معتبرا أهمية رابطة القرابة بين الجاني والضحية جاعلا منها ظرفا مشددا للعقوبة المقررة للجريمة وعلى القاضي عند تحديده للجزاء أخذ هذه الرابطة بعين الإعتبار، وسنحاول تبيان أهم الجرائم التي شدّد المشرّع العقاب فيها لوجود صلة قرابة على النحو التالي:

الفرع الأول: تشديد العقاب للقرابة في جرائم العنف ضد الأشخاص: تتضمن جرائم العنف أساسا القتل والضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي الأخرى والتي تشكل إعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وصحته، ونكتفي بدراسة أهمها وأكثرها شيوعا في العمل.

أولا: جريمة قتل الأصول: إن أغلب التشريعات الجنائية بخصوص جريمة القتل العمد التي يكون ضحيتها الأصل جعلت من تلك الصفة ظرفا مشددا في الجريمة، وحسب المشرّع الجزائري في نص المادة 258 من قانون العقوبات فإن إزهاق روح الأب والأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد أو الجدة سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، يعد ظرفا مشددا للعقاب، ولا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة،[1] أي يجب توافر صفة معينة في المجني عليه تتمثل في أن يكون أحد أصول الجاني الشرعيين وهذا الشرط لا يتوافر إلا بين ذوي القرابة المباشرة ذات الخط الواحد المستقيم علوا أو نزولا أو بمعنى آخر أن يكون القاتل فرعا للمقتول.[2]

فالمشرّع قد زاد من شدّة العقوبة، إذا كان المجني عليه أحد الأصول الشرعيين وذلك مراعاة للصلة القوية بينهما، بحيث يعتبر الأصل هو السبب في وجود الجاني بالإضافة إلى المعاناة والمتاعب التي

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34. وأيضا: عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 254.

[2] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 لعام 2002، ص 48.

تحملها في رعايته والعناية به إلى أن كبر،[1] كما يرجع سبب التشديد إلى الإعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب هذه الجريمة يعتبر ولدا عاقا تتكر لروابط الدم والقربى.[2]

ويلاحظ أنّ قاتل أحد أصوله يعاقب بدل السجن المؤبد بالإعدام (المادة 261 ف 1) ولا يستفيد من الأعذار المخففة في هذه الحالة وفق نص المادة 282، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة حسب نص المادة 44، فمن يقتل أحد أصوله ويكون فاعلا أصليا تطبق عليه عقوبة الإعدام عملا بالظروف الموضوعية، أما إذا كان شريكا لقاتل أحد أصوله فتكون العقوبة أيضا الإعدام عملا بالظروف الشخصية، أما بالنسبة لباقي المساهمين في هذه الجريمة فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول، وفي حالة علمه بهذه الصفة فيعاقب بالإعدام عملا بالظروف الموضوعية.

ثانيا: جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول أو الفروع: القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه كما يحمي حقه في الحياة بتجريم أفعال الضرب والجرح خاصة إذا كانت ضد الأصول أو الفروع، حيث اشترط القانون لتشديد العقاب علاقة قرابة شرعية وبتخلف شرط النسب الشرعي بين الجاني والمجني عليه يختل عنصر القرابة كظرف مشدّد ويتم العمل بأحكام المادة 264، فالمشرّع يولي أهمية لصلة القرابة المتميزة بينهما، إذ يكون لأحدهما سلطة على الآخر ويكون مسؤولا عن رعايته وتقديم العناية له.[3]

وبخصوص الجزاء المترتب عن الجريمة فقد ميّز المشرّع بين أربع حالات حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف، وبمعنى آخر تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عليها أعمال العنف، وفي كل حالة تشدد العقوبة وقد يتغير تكييف الجريمة إلى وصف أشد إذا كانت تجمع بين الجاني والمجني عليه صلة قرابة كأن يكون الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين، أو كان الجاني من الأصول والضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة.

ثالثا: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة: تقتضي هذه الجريمة إعطاء مادة للمجني عليه ضارة بالصحة من شأنها أن تسبب له مرضا أو عجزا عن العمل لا غير بحيث إذا كان

---

[1] محمد العربي شنة، دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 8، العدد 17 لعام 2011، ص 242.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 96.

[3] محمد العربي شنة، نفس المرجع، ص 244.

من طبيعتها تؤدي إلى الوفاة فتكون جريمة تسميم، ولا يجرم هذا الفعل إلا بحصول النتيجة الضارة مهما كانت مدّة المرض الفعلي أو العجز عن العمل الشخصي، فهي من الجرائم المادية.

وتختلف عقوبتها باختلاف خطورة النتيجة المترتبة مثلها مثل جريمة الضرب أو الجرح العمدي، ومهما كانت النتيجة فإن العقوبة تشدّد وترفع درجة واحدة في كل الأحوال إذا كان الجاني أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه (المادة 276).

وغاية المشرّع في التشديد هو سهولة اقتراف الجريمة على القريب بحكم الارتباط والثقة المتبادلة بين أفراد الأسرة، وشعور المجني عليه الذي يبعث على الارتياح والطمأنينة للإنسان الذي يتولى رعايته أو العناية به، وهذا كله حماية للتماسك الاجتماعي والمحافظة على الروابط الأسرية.[1]

الفرع الثاني: تشديد العقاب للقرابة في جرائم الاعتداء على العرض: لقد كفل المشرّع الحق في صيانة العرض على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة تكون أقوى بالنسبة للطفل بالمقارنة مع للبالغين،[2] وتتعدّد الأفعال التي تشكل انتهاكا للعرض إلا أنّه يجمع بينها جميعا صفة مشتركة هي الصفة الجنسية للفعل.[3]

إنّ في هذه الجرائم يلعب سن الضحية دورا بالغا في تشديد العقاب على الجاني، ويزداد الأمر خطورة يجعل العقوبة أشد إذا كان مرتكب أحد تلك الأفعال أحد أصول الضحية وهو ما سنبينه في الجرائم الآتية:

أولا: جريمة هتك العرض أو الاغتصاب: المشرّع عبّر عنه في البداية بلفظ هتك العرض باعتباره أحد الأفعال المجرمة المقرّرة لحماية الإرادة من الاعتداء قبل أن يتبنى مصطلح الاغتصاب بعد تعديل قانون العقوبات في عام 2014[4] الذي مسّ المادة 336، وهذا يتماشى مع ما جاء في نص المادة 02 فقرة 01 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل،[5] ومسايرة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

والإغتصاب هو كل مواقعة رجل غير شرعية أو اتصال جنسي بامرأة بغير رضاها أو دون مساهمة إرادية منها،[6] وفي القانون كل وطء لامرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها، وجريمة الاغتصاب

---

[1] محمد العربي شنة، المرجع السابق، ص 244.

[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ط1 لعام 1999، ص 119.

[3] محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 لعام 1984، ص 952.

[4] عدل بموجب القانون 14- 01 بتاريخ 04/ 02/ 2014 (الجريدة الرسمية العدد 07، ص 07).

[5] القانون 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل (الجريدة الرسمية العدد 39، ص 04-21).

[6] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 77.

ذات المحرم مشدّدة فهي من حيث المبدأ تكون عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات (م 336 ف 1)، لترفع إلى السجن المؤبد (م337) إذا كان الجاني من الأصول أو أي شخص له سلطة على الضحية.

فعندما يتعدى فعل الاعتداء على إرادة المجني عليه إلى الاعتداء على أواصر القربى وصلات الرحم يستدعي ردعه بعقوبة أشد وذلك من أجل حماية العلاقات الأسرية من التشتت والتفكك، وحماية المجني عليه من سلطة أصوله أو من يتولون رعايته في حال استخدام هذه السلطة للإضرار به وتحطيم مستقبله.

وما يلاحظ أن المشرّع حصر القرابة كظرف مشدّد في الاغتصاب في العلاقة بين الأصول والفروع دون أن يمدّها إلى العلاقة بين الحواشي.

ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء (المادة 335): وفق ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه، فإن الفعل المخل بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء، وهو يقع على ذكر أو أنثى (عكس الاغتصاب يقع على أنثى من طرف رجل)، ويشمل كل الأفعال الماسة بالعرض عدا الوقاع المشترط في الاغتصاب.

وبخصوص الجزاء فتكون نفس العقوبة المقرّرة للاغتصاب وتشدّد كذلك بنفس الأحوال خاصة إذا كان الضحية قاصر حماية له من ضعفه صحيا وروحيا ووقايته من التعرض للإِنحراف،[1] لأنّه يسهل للجاني إرتكاب جريمته عليه وإنتهاك عرضه لما له من قوة التأثير الأدبية على المجني عليه.

ثالثا: جريمة الوسيط في شأن الدعارة (343 ق ع): تكون الوساطة بالمساعدة والمعاونة أو بالحماية أو باقتسام الأرباح أو الإغراء مع محترف الدعارة، فهي تقع من حيث المبدأ جنحة وتشدّد إذا كان الجاني زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الصفات التي عددتها المادة 337.

رابعا: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم: من حيث المبدأ تكون جنحة (المادة 337 مكرر)، أما إذا تعلّق الأمر بصلة القرابة فتكون جناية حسب درجة القرابة في حالة الأقارب من الفروع والأصول والأخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم مادام أن أصل الجريمة هو عدوان على كيان الأسرة.

---

[1] عبد الفتاح حجازي، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2005، ص 220.

الفرع الثالث: تشديد العقاب للقرابة في جرائم الاعتداء على القاصر: نقتصر على الجرائم التالية:

أولا: جريمة تعريض طفل أو عاجز للخطر (المواد من 314 إلى 318 ق ع): يعد هذا الجرم ترجمة لعدم وجود صلات عاطفية تربط بين كل من أطراف الحياة الزوجية والأسرية وأيضا إنعدام تكامل الأسرة.

فبعد أن حدّد المشرّع بموجب المواد من 314 إلى 316 كل العناصر المكونة للجريمة وكل أنواع الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد وتعريضه للخطر سواء في مكان خال أو غير خال من الناس، وبالإضافة إلى تحديد كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة من نتائج هذا الفعل، فإن المادتين 315 و317 قد نصتا على عقوبات مشدّدة كلما كان الفاعل مرتكب الجريمة صاحب صفة كونه من أصول الولد المتروك والمعرّض للخطر (وجود صلة قرابة بينهما)، وذلك برفعها درجة واحدة.

ثانيا: جريمة الاتجار بالأشخاص: حرص المشرّع على حماية فئة خاصة من البشر يعانون فقر شديد وبطالة وعدم أمان اجتماعي والغالب الأعم منهم فئة الأطفال، وذلك في إطار تكييف التشريعات الداخلية مع الالتزامات المترتبة على إتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000،[1] فقد قرّر المشرّع تجريم هذا الفعل وفرض جزاءات عقابية بظرف التشديد شاملا لجميع حالات الرابطة الأسرية إذا وقع الفعل الإجرامي على الطفل، حسب نص المادة 303 مكرر قانون عقوبات[2]، أي كون الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها ...

المطلب الثاني: القرابة ظرف مخفف للعقاب

مما لاشك فيه أن الناس تربطهم مع بعضهم البعض روابط وعلاقات أسرية يكون من شأنها تخفيف العقوبة على الفاعل، وعلى هذا الأساس سنتناول القرابة كعذر قانوني مخفف للجزاء في جريمة القتل العمد وذلك بسبب الزنا أو حالة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول: أثر رابطة قرابة الزوجية في تخفيف عقوبة جريمة القتل المتلبس بجنحة الزنا: إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا تخفض عقوبة السجن المؤبد لتصبح حبس مؤقت من سنة إلى خمس سنوات،[3] والتلبس بالزنا

---

[1] إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55-383 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 الدورة الـ25.

[2] القانون 09- 01 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 25/ 02/ 2009.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34.

ليس هو المقصود الوارد في نص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية، وإنّما يعني وجود أحد الزوجين في حالة لا تدفع للشك في أن الزنا لم يقع وهذا تحت سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع.

ولقد جرمت القوانين الوضعية ومنها الجزائري واقعة الزنا وزادت على ذلك بأن منحت الزوج الذي يقتل زوجه الآخر بمناسبة مفاجأته متلبسا بجريمة الزنا عذرا مخففا للعقوبة،[1] فالمشرّع اِعتبر المفاجأة من الأمور الإستفزازية التي تولّد غيضا في نفس الجاني وتجعله خارجا عن إرادته[2] نتيجة ما يلحقه من عار بسبب التجني على شرفه وعرضه، الشيء الذي يؤدّي إلى استفزازه وفقد توازن قواه العقلية وعدم تملك أعصابه، ففي هذه الحالة يفقد بلا شك السيطرة والتحكم في نفسه وفي تصرفاته،[3] الأمر الذي يجعله يقترف جريمة القتل كردة فعل طبيعية كونه طرف متضرر تم الاعتداء على شرفه وعرضه.[4]

ولقد درج الفقه والقضاء على تسمية الغدر الوارد في نص المادة 279 ق ع بعذر الاستفزاز، رغم عدم اِستعمال المشرّع لهذا المصطلح صراحة، وبالرجوع إلى النّص نجد أنّه لكي يتمتع المتهم سواء كان الزوج أو الزوجة بعذر التخفيف لا بد له من توافر ثلاث شروط تتمثل فيما يلي:

أولا: شرط قيام الرابطة الزوجية وقت ارتكاب فعل القتل: حصر المشرّع هذا العذر في صفة معينة لدى الجاني وهو أحد الزوجين بينهما علاقة زوجية صحيحة وقائمة، ولا يسري الحكم أثناء فترة الخطوبة أو بعد اِنتهاء عدّة الطلاق، كما لا يستفيد منه باقي الأقارب والأصهار لأنّه عذر شخصي.

ثانيا: شرط المفاجأة في حالة التلبس بالزنا: يمنح هذا العذر للجاني بسبب حالة الاضطراب والاِنفعال النفسي الذي ينتابه لحظة المفاجأة، مما يجعله يتصرّف تصرفا خاطئا دون تفكير أو إدراك أو وعي.[5]

ولا يشترط مشاهدة الزوج وشريكه أثناء اِرتكاب الخيانة الزوجية بالفعل أو حال ارتكابها بوقت قصير، بل يكفي المشاهدة في ظروف لا تدع مجالا للشّك في ارتكابهما لواقعة الزنا.[6]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 93. وأيضا: عمر عماري، عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الأحياء، العدد 20 لسنة 2017، ص 526.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر،1995، ص 177.

[3] عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 268.

[4] بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر 2005، ص 148.

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 95.

[6] بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 149، وأيضا: عمر عماري، المرجع السابق، ص 522.

ثالثا: شرط إرتكاب جريمة القتل فور المفاجأة: وهو شرط يستند على عنصر المفاجأة عندما يفاجئ الزوج زوجه متلبسا بفعل جريمة الخيانة الزوجية أي بالجرم المشهود،[1] ففي حالة عدم مشاهدة التلبس أو المشاهدة وعدم التصرف في تلك اللحظة ضدهما بأن ثارت حفيظته في وقت لاحق وقام بفعل القتل على زوجه وشريكه أو أحدهما ففي هذه الحالة لا يستفيد من العذر المخفف.[2]

وارتكاب القتل فور المفاجأة لا يقصد به الفورية الزمنية المجرّدة، فأحيانا المتهم رغم ارتكابه لجريمة القتل في وقت قريب من اكتشاف واقعة الزنا، ومع ذلك فقد يعذر رغم تأخره بعض الوقت لأن مناط قيام هذا العذر هو إكتشاف الزوج للخيانة وارتكابه للقتل في حالة نفسية واحدة وهي حالة الصّدمة المفاجئة والرغبة في إراقة الدم لغسل العار.[3]

الفرع الثاني: أثر رابطة القرابة في تخفيف عقوبة قتل الطفل حديث العهد بالولادة: إذا كانت الأم سواء فاعل أصلي أو شريك في قتل إبنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها بدل السّجن المؤبّد عقوبة مخفّفة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة سجنا مؤقتا حسب نص المادّة 261 ف 2 دون أن يستفيد من التخفيف من ساهم أو شارك معها.

إن الغاية من تقرير تخفيف العقوبة يجد أساسه في نطاق إعتبارات معيّنة مؤداها الحرج الاجتماعي البالغ والشقاء النفسي المرير اللذان تقع فيهما الأم التي تضع وليدها خاصة إذا كان مما يدفعها إلى التخلّص منه تحريرا لنفسها من الشعور بالخطيئة،[4] فمراعاة للحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة والتي يترتب عليها الإنتقاص من وعيها أو عدم إستعادتها بصورة تامة مما يسبب لها نقص الإدراك خاصة إذا كان الحمل غير شرعي، مما يولّد قلقا وإنزعاجا عاطفيا يجعلها تلجأ للخلاص من هذا الوليد بقتله بأسرع وقت ممكن وبعد الولادة مباشرة.

ويشترط تحقق شرطين للاستفادة من العذر المخفف في هذه الجريمة والتي أكدها القضاء الجزائري مثلا في قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 21/ 04/ 1981.[5]

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 102.

[2] عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 95.

[3] عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص ص 269- 270.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 92.

[5] قرار المجلس الأعلى بتاريخ 21/ 04/ 1981 ملف رقم 24442 الغرفة الجزائية الأولى، نشرة القضاة، العدد 2 لعام 1983،ص 70.

أولا: وقوع القتل على طفل حديث العهد بالولادة: المشرّع لم يحدّد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، ذلك أن أمر تحديد اللحظة الزمنية التي ينبغي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها، وعادة ما تكون أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي، وقد رأى القضاء الفرنسي أنّها تنقضي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية والمحدّد بـ 5 أيام حسب المادّة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري.[1]

ثانيا: وقوع القتل من الأم وحدها: أي توافر صفة الأمومة في الجاني ولا ينطبق على الغير مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأقارب، فإذا وقع من غير الأم تطبق على الفاعل العقوبة المقررة للقتل العمد لأنّه ظرف أو عذر شخصي لا ينصرف أثره لغيرها سواء كانت فاعل أصلي أو شريك، ولا يشترط أن يكون طبيعة السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا كما هو مقرّر في جريمة القتل العمد، فقد يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الإعتناء به والإمتناع عن إرضاعه.[2]

المطلب الثالث: أثر القرابة في الإعفاء من العقاب وفي تقييد المتابعة الجزائية

لقد أخذ المشرّع بعين الإعتبار عند تقدير العقوبة تشريعيا رابطة القرابة في حال ثبوتها، فلم يقف أثر علاقة القرابة عند حد التشديد أو التخفيف، بل لها أثر في مدى استحقاق العقاب من حيث الإعفاء منه أو تعليق المتابعة الجزائية، ويتبع المشرّع الجزائري أسلوبا مميزا بتقريره عدم العقاب أو تعليق المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه بحسب ما إذا كانت القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو أصهار، وتبعا لدرجة هذه القرابة كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: عدم العقاب: لقد اكتفى المشرّع بوضع قيد الرابطة الأسرية على بعض جرائم الأموال بين أفرادها دون البعض الآخر وهي تكاد تشترك هذه الجرائم في معيارين إثنين وهما ألا تخل الجريمة إلا بحق الملكية وأن تقتصر آثارها على أحد الأشخاص المنصوص عليهم ولا يتعدى آثارها للغير، ولعل الحكمة من عدم تقرير العقاب ترجع إلى صلة الجاني بالمجني عليه، وذلك من أجل المحافظة على كيانها وحمايتها من التفكك والمحافظة على روابط المصاهرة والنسب باعتبار الأسرة هي نواة المجتمع.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 33- 35.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وضد الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 لعام 1988.، ص 137. وأيضا: محمد العربي شنة، المرجع السابق، ص 231.

وسنتطرق إلى تاريخ الأعذار المعفية من العقاب والأحكام الخاصة بها وتطبيقاتها على بعض الجرائم.

أولا: تاريخ الأعذار المعفية من العقاب: هي قديمة جدا عرفها القانون الروماني كما عني بها فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يميلون إلى عدم تطبيق حد السرقة على من تجمعهم قرابة مباشرة لتوفر الشبهة على تملكهم للمال المسروق، فقد أجمع الفقهاء بأن سرقة الأصل لمال الفرع لا توجب الحد لشبهة الملك مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلّم: «أنت ومالك لأبيك»، وقوله أيضا: « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه إبن ماجة. فمال الأصول والفروع بينهما إتحاد يمنع الحد لوجود الإذن وعدم الإفراز مثلما يمنع شهادة أحدهم للآخر ذلك أن للوالدين شبهة قوية في مال أولادهم، والتي تعدّ دارئة للحدّ، وهي ثابتة بقوله (ص): «إدرؤوا الحدود بالشبهات» رواه إبن ماجة.[1]

وقد وجد صداه أيضا هذا الإعفاء في التشريعات الوضعية المعاصرة بقصد المحافظة على سمعة أفراد العائلة وصونا للقرابة،[2] والمشرّع الجزائري أيضا نص على موانع العقاب أو ما سماه بالأعذار المعفية من العقاب في نص المادة 52 قانون العقوبات، وقد ذكرها على سبيل الحصر لكنه أجاز للقاضي الحكم على المعفي عنه بتدابير أمن وأهم موانع العقاب جاء النص عليها في المواد 91، 92، 179، 180، 368، 373 و377، وقد أعفى الجاني من العقاب في بعضها لأسباب تتعلق بالحفاظ على الروابط الأسرية.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالإعفاء من العقاب: يترتب على موانع العقاب عدم توقيع العقوبة على فاعل الجريمة رغم توافر شروط المسؤولية عنها، أي محو العقاب عن الجاني دون رفع المسؤولية عنه ودون أن يمحي عن الفعل وصف الجريمة، وذلك لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الإجتماعية.[3]

ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة، وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد رتّب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها إنعدام المسؤولية الجزائية بالفعل المبرّر بقوله: «لا يعاقب على السرقة...»، وليس «لا يعاقب مرتكب السرقة» أي أن عدم العقاب

---

[1] محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص 340، وأيضا: محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ط 1 لعام 2006، ص ص 117- 121.

[2] عبد الواحد العلمي، المرجع السابق، ص 382، وأيضا: أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق بالقاهرة، ط 6 لعام 1988، ص 53.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

يخص الجريمة وليس مرتكبها، وهذا ما يعبّر عنه إصطلاحا بالحصانة العائلية التي تعتبر من النظام العام يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف، ولا يكون لهذه الحصانة أيّ أثر على التعويضات المدنية التي تبقى مستحقة للمجني عليه يطلبها من الجاني أمام المحكمة التي تبت في المسائل المدنية.[1]

ولا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرضون، كذلك الشريك لا يعاقب على أساس عدم وجود فعل رئيسي معاقب عليه، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده قد إعتبر العلاقة بين الفروع والأصول عذر معفي من العقاب في جرائم معينة كما في حالة جرائم الأموال المتعلقة بالذمة المالية أو بالاعتداء على حق الملكية سواء تعلّق الأمر بجرائم الأموال كالسرقة أو النّصب أو خيانة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصّلة من جريمة حسب المواد 368، 373، 377، 389.

كما أنّ هناك حكم خاص بجريمة الإمتناع عن واجب الإدلاء بشهادة في نص المادّة 182، حيث يعفى عضو الأسرة الممتنع عن تقديم شهادته للعدالة من أجل تبرئة متهم أو محكوم عليه خطأ من الممكن أن تكون شهادته سببا في كشف قريبه الذي يعتبر المجرم الحقيقي، لأن هذا التبليغ في نظر المشرّع يقضي على التضامن الأسري ويهدّد الروابط الأسرية التي وسّع فيها المشرّع لتصل إلى غاية الدرجة الرابعة.

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة إخفاء الأسرة للجاني ومساعدته على الهروب الواردة في المادة 180، فاستثنى المشرّع من تجريم السلوكات التي من ورائها مساعدة المجرمين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فمتى وقع الفعل من طرف أفراد الأسرة كان الفعل غير معاقب عليه عدا حالة كون المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 13 سنة مراعيا في ذلك مقصد الحفاظ على الأحداث ورعايتهم وحمايتهم.[2]

الفرع الثاني: تعليق المتابعة الجزائية على شكوى: لقد خوّل القانون للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لكن قيّد ذلك بضرورة توافر شرط الشكوى، وهذا ضمن حالات قدّرها المشرّع إرتأى فيها أنّ مصلحة عدم تحريك الدّعوى العمومية قد تفوق المصلحة المرجوّة من وراء تحريكها.

---

[1] نفس المرجع، ص 309.

[2] بلحيز سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2005- 2006، ص ص 142- 143.

إنّ لعلاقة القرابة أثر واضح على تطبيق القواعد الإجرائية سواء لحظة تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سير إجراءاتها، كما قد يمتد أثرها إلى مرحلة تنفيذ الحكم القضائي.

أولا: أثر صلة القرابة أثناء تحريك الدّعوى العمومية: تعتبر الشكوى من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامّة، وذلك في بعض الجرائم المحدّدة على سبيل الحصر وأهمها جرائم تتأثر بصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، وتعني الشكوى التظلّم الذي يرفعه المتظلم عن الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة يطلب فيه إتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة.[1]

ومن هنا فإن النطاق الشخصي يتمثل في تقديم الشكوى من الشخص المضرور الذي تتوافر فيه صفة ودرجة القرابة المطلوبة، والعبرة بقيامها وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت التقدم بالشكوى قانونا لصفة الزوجية الصحيحة القائمة أو كون القريب في أحد الدرجات، هذا بالنسبة للشاكي أما بالنسبة للمشتكى منه، فإنّه لا يجوز تحريك الدعوى ضد شريك الجاني القريب بمفرده.[2]

أما عن النطاق الموضوعي لأثر صلة القرابة في تحريك الدعوى أو في قيد الشكوى فيعنى به جرائم الشكوى التي تعدّ صلة القرابة ركنا أو عنصرا لازما فيها، وهي أيضا جرائم محددة على سبيل الحصر، فنجد في جريمة الزنا إشترطت المادة 339 فقرة 4 شكوى الزوج المضرور وأيضا في جرائم الإهمال العائلي كترك الأسرة وترك الزوجة الحامل، حيث أن المادة 330 فقرة 4 إشترطت شكوى الزوج المتروك والزوجة الحامل، كما إشترطت المادة 326 فقرة 2 في جريمة خطف القصر وإبعادهم إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها والتي لم تبلغ سن 18 سنة حصول شكوى ممن له صفة في إبطال عقد الزواج وهم والدها وأخوها لكن تقديم الشكوى هنا لا يوجب العقاب إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج.[3]

كذلك بالنسبة لجرائم الأموال كالسرقة والنّصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي إشترطت شكوى الشخص المضرور إلى غاية الدرجة الرابعة حسب المواد 369، 373، 377 قانون

---

[1] سليم إبراهيم حربة وعبد الحميد العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الهائل لصناعة الكتاب بالقاهرة، ص 23.

[2] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص- جرائم الإعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، طبعة 3 لعام 2015، ص 237، وأيضا: صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلّد 12، العدد 47، لسنة 2011، ص 190.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 238.

العقوبات، وننوه بعد تعديل قانون العقوبات في عام 2015،[1] لم يعد يعتبر العلاقة الزوجية عذر معفي من العقاب وإنما قيد على تحريك الدعوى، وبخصوص النطاق الزمني لأثر صلة القرابة في تحريك الدعوى فإنّه يقصد به وقت تقديم الشكوى والذي يشترط أن تكون صلة القرابة قائمة آنذاك خاصة علاقة الزوجية دون أن يحدّد المشرّع مدّة معينة تاركا الأمر للشاكي على غرار بعض التشريعات المقارنة.

ثانيا: أثر صلة القرابة أثناء سير الدعوى العمومية: مادامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى، فإنّ للمتضرّر حق سحبها ووضع حدّ للمتابعة عملا بالحكم الوارد في القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية الذي أوردته المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية وفي النصوص الخاصّة بالتجريم التي إشترطت الشكوى كقيد على المتابعة.

إنّ العلّة التي من أجلها إستلزم المشرّع الشكوى هي ذاتها العلّة التي من أجلها أجاز التنازل عنها، وذلك مراعاة لكيان الأسرة وحماية للصلات العائلية وأسرارها لذلك المشرّع غلّب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع، وحصر تلك القيود في من ورد ذكرهم صراحة في النّص دون أن يمتد إلى الغير مادام الأصل هو عقاب كل من تثبت إدانته، لذلك فإن القيد ليس له أثر عيني ولا ينفي قيام الجريمة مادام يسري في حق ذوي القربى فقط دون غيرهم من الجناة.[2]

فالمشرّع خوّل للمجني عليه وحده حق تحريك الدّعوى ويظلّ له إلى أن يتنازل عنه ويحدث أثره بشرط قبل صدور الحكم النهائي، وعليه تتوقف المتابعة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه وقابل للتنفيذ، ولا يصح الرجوع عن التنازل إلا إذا حصل عن غش أو إكراه، وفي كل الأحوال فإنّ صفح الضحية قبل صدور الحكم النهائي يضع حدّا لكل متابعة.[3]

وهنا يظهر أثر القرابة في استمرار وسير الدعوى، فلولا تلك الرابطة بين الجاني والمجني عليه وقت رفع الشكوى لما سمح المشرّع للمجني عليه بسحب الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية مرجحا مصلحة الأسرة على المصلحة العامة.

---

[1] الأمر 15- 19 المؤرخ في 30/ 12/ 1915 المعدّل والمتمّم للأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] فريجة حسين، نفس المرجع، ص ص 236- 237. وأيضا: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 215.

[3] عبد الله أوهايبة، عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بالجزائر، طبعة 2004، ص 102. وأيضا: صبا محمد موسى، المرجع السابق، ص 225.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره نخلص أن المشرّع الجزائري أولى عناية خاصة بصلة القرابة من خلال محاولته إقامته موازنة بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة، وأعطى لهذه الصلة مكانة خاصة من خلال فرض قواعد قانونية تؤثر تأثيرا واضحا في تطبيق قانون العقوبات بشقيه الموضوعي والإجرائي، فقد لعبت تلك العلاقة دورا مهما وبارزا سواء في مجال التجريم من حيث إشتراطها ركنا مفترضا أو عنصرا تكوينيا للركن المادي في عديد الجرائم ذات الصلة برابطة القرابة، أو في مجال العقاب من ناحية تشديده أو تخفيفه أو حتى الإعفاء منه ، كما كان لها أثر في تطبيق القواعد الإجرائية الجزائية سواء لحظة تحريك الدعوى العمومية بوضع قيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريكها باشتراط شكوى الضحية المضرور أو أثناء سير إجراءاتها بإمكانية تنازله عن تلك الشكوى قبل صدور الحكم النهائي.

فالمشرّع يرى بأنّ مصلحة الأسرة ومن ورائها مصلحة المجتمع تقتضي أن يأخذ بعين الإعتبار صلة القرابة في التجريم والعقاب، ولعل أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة نوردها كالآتي:

ـ رابطة القرابة تلعب دورا بارزا في التجريم والعقاب وبالدرجة الأولى القرابة المباشرة.

ـ الأحكام المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالقرابة وإن كان الهدف منها الحفاظ على تماسك الروابط الأسرية إلا أنّها لم تكن رادعة لتلك الجرائم.

ـ علاقة القرابة المعتبرة والتي يكون لها أثر في التجريم والعقاب هي العلاقة الشرعية الصحيحة والقائمة وقت إقتراف الفعل المجرم كما هو الحال بالنسبة للعلاقة الزوجية وإستبعاد حالة التبني.

ـ أظهرت الدراسة أن لرابطة القرابة أثر على التجريم والعقاب لمن له صلة قرابة وحده دون أن يستفيد الشريك أو باقي المساهمين من تلك الأحكام.

ـ إيلاء المشرّع إهتمامه بصلة القرابة من خلال إتباع سياسة جنائية تراوحت بين الصرامة والمرونة ومن بين المقترحات التي يمكن إبداؤها:

ـ ضرورة تدخل المشرّع بحزم لإقامة توازن أو توفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الأسرة.

ـ إعادة النظر في السياسة العقابية الخاصة بتنظيم وتجريم الجرائم ذات الصلة برابطة القرابة وذلك بشكل يتلاءم مع الطبيعة الجرمية لتلك الأفعال مع عقوبات متناسبة.

ـ التعامل مع تلك الجرائم من منطق الوقاية وإعادة التأهيل لأفراد الأسرة وذلك باعتماد نصوص تهذيبية وإصلاحية تهدف إلى إصلاح الجاني وتمكينه من العودة إلى الأسرة بمفاهيم ضد الجريمة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. إبن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر 1955، بيروت، لبنان.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط 13 لعام 2011.
3. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق بالقاهرة، ط 6 لعام 1988.
4. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وضد الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 لعام 1988.
5. بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
6. حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، إيتراك للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط 1 لعام 2001.
7. سليم إبراهيم حربة وعبد الحميد العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الهائل لصناعة الكتاب بالقاهرة.
8. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية بالجزائر، ط 2 لعام 2002.
9. عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، ط 1 لعام 1983.
10. عبد الفتاح حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2005.
11. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بالجزائر، طبعة 2004.
12. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 1995.

13. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة 2013.
15. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص- جرائم الإعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، طبعة 3 لعام 2015.
16. محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ط 1 لعام .2006
17. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 لعام 2002.
18. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، طبعة 2000.
19. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل، الزنا، السرقة، وكالة المطبوعات بالكويت ودار القلم ببيروت، ط 1 لعام 1977.
20. محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط 1 لعام 1984.
21. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية بلبنان، ط 1 لعام 2010.

ثانيا: المقالات.

1. حسين بلحيرش، مدى شرعية النص المجرم للزنا في التشريع الجزائري وأثره على حماية الأسرة، الملتقى الوطني حول "الحماية الجزائرية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، نوفمبر 2010.
2. صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلّد 12، العدد 47 لسنة .2011
3. عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006.
4. عماد فاضل ركاب، حماية القرابة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة ذي قار، العدد 4، المجلد 5، مارس 2010.

5. عمر عماري، عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الأحياء، العدد 20 لسنة 2017.
6. محمد إسماعيل إبراهيم، القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل بالعراق، العدد 1، المجلد 2 لعام 2010.
7. محمد العربي شنة، دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 8، العدد 17 لعام 2011.
8. محمد بلعياء، تأثير الروابط الأسرية على الجرائم والعقوبات تشديدا وتخفيفا "جريمة زنا المحارم"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، نوفمبر 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1. بلحيز سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2005– 2006.
2. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2009– 2010.
3. دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2015– 2016.
4. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون –دراسة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، 2004– 2005.
5. العصيبي محمد بن مرزوق، مكافحة زنا المحارم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، 2009– 2010.
6. المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2013– 2014.
7. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ط1، 1999– 2000.

ثالثا: النصوص القانونية

1- الأمر 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2- الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
3- الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
4- القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19/ 02/ 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.
5- القانون 84- 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.
6- القانون 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.